في اهلاك نفسه فيصير كما لو عاند واصل بحريق اذا وقع في سفينة
وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يجب اداء احدهما
وعند هما يصير بمنزلة اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص
بخلاف ما اذا قال لئن لم تقتل نفسك من رأس الجبل او لاقتلنك بالسيف
فالقى نفسه فمات فعندهما حيث يجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل
انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من
جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم رفع المفسدة
غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا
قال عليه الصلوة والسلام اذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وروي في الكشف حديث لان اترك ذرة
مما نهى الله عنه احب الي من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا
للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن
ذلك ما ذكره البزازية في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء
ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد
سترة من الرجال توترت والرجل اذا لم يجد سترة يتركه والفرق
ان النجاسة الحكمية اقوى والمراودة بين النساء كالرجل بين الرجال
كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصائم وتحليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم
وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة لمن ذكر التتارخانية مع
اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال

فان

الجلد الثاني

فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى فان
لا بناجي الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شئ من ذلك جازت
الصلوة بدونه بقيد بالمصلي لقطوة على هذه المفردة ومنه الكذب
مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع
الى ارتكاب اخف المفسدتين في تحقيقه القاعدة السادسة من تحاج
لحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت
الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت
بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا يجاب بخلاف ما اذا اختلف
ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز
السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة الفقراء
ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه
فيها وما استعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الاقتداء بصحة بيع
الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموا بيع الامانة
والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في المنتقط و
قد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي الغنية والبغية
يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى القاعدة السابعة العادة محكمة
واصلها قول صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
قال العلائي لم اجده مرفوعا في شئ من كتب الحديث اصلا ولا باسناد
ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو
من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه الامام

ليس